

بسم الله الرحمن الرحيم

## مسودة حقوق المريض في اليمن

استنادا إلى نصوص الشريعة الإسلامية السمحة التي تشدد على حفظ الكليات (العقل والعبادة والمال والجسد والنسل) , ودرء المشقة , وتفرق بين القصد والخطاء , وتقيم الضرر و جبر الضرر من خلال التعويض العادل , في المعاملات ومنها التطب والعلاج . و من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م) , في المادة 25 منه والتي نصت على حق الإنسان في رعاية صحية وطبية مناسبة بوصفة حق أساسي . وبمراجعته لائحة حقوق المريض الصادرة في عام 1973م من قبل جمعية المستشفيات الأمريكية والمراجعة في عام 1992م , ومن خلال الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 م , الذي نص في المادة 39 على حق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية من خلال حصول المواطن على خدمات الرعاية الصحية الأساسية والعلاج مجانا دون أي نوع من التمييز . قمنا كمنظمات مجتمع مدني معنية بالصحة والدواء بتبني مشروع حقوق المريض اليمني الذي سيعد ركيزة أساسية في إصلاح النظام الصحي اليمني ويبني عليه مفاهيم تجويد الخدمات الصحية و العديد من المشاريع والنشاطات والقوانين المتعلقة بحقوق المريض اليمني في سبيل تعزيز الصحة وتلافي القصور في الخدمات الطبية والعلاجية والعشوائية السائدة في التعامل مع المريض في القطاع الطبي العام والخاص ورصد تضارب المصالح . وخلصنا إلى التالي :

- 1- معاملة المريض بعناية واحترام , كونه إنسان يتمتع بالكرامة والكينونة .

- 2- يجب أن يستأذن المريض بشأن أي إجراء طبي يمس جسده أو علاماته الحيوية أو البيولوجية , بعد شرح فوائد ومخاطر ذلك الإجراء الطبي والغرض منه .
- 3- من حق المريض أن يتلقى العلاج والتطبيب من شخص مختص , ومرخص له بمزاولة المهنة , لذا فمن حقه أن يعرف معلومات كافية عن اسم مقدم الخدمة و درجته العلمية واختصاصه و دورة في المنشأة الصحية , والمؤسسة الصحية والأكاديمية التي منحته الاختصاص , ويجب عرض الاسم والترخيص والشهادة والدرجة بشكل مقروء في المنشأة لمن يقرأ ويكتب .
- 4- من حق المريض رفض الإجراء العلاجي بعد تبين الكادر الصحي للمخاطر والآثار المترتبة .
- 5- من حق المريض ان لا يتم فحصه جسدياً للأغراض السريرية منفرداً ولا بد من توافر كادر مساعد من نفس الجنس أثناء الفحص السريري أو المخبري
- 6- كل ما يتعلق بالمريض من بيانات فحوصات , تشخيص , وأدوية وإجراءات طبية تعتبر سرية وأي تفريط أو إهمال أو تعمد إفشاء لهذه المعلومات دون إذن المريض تعتبر سابقة خطيرة تستحق التعويض عليها والعقاب لمقدم الخدمة وخصوصاً تجديده للتراخيص المزاولة المهنية . ماعدا في الظروف القانونية وبشكل رسمي مكتوب من النيابة العامة و باطلاع المريض .
- 7- من حق المريض أن يأخذ وقته الكافي وبخصوصية لشرح حالته المرضية دون تواجد أمراض آخرين في نفس الوقت في مكان المعاينة أو الفحص .

- 8- من حق المريض أن يتعرف وبشكل واضح عن الخيارات والبدائل العلاجية و اعطاء معلومات كافية ليختار المعالجة الملائمة , لوضعه الاقتصادي وطموحة العلاجي .
- 9- من حق المريض التعرف على آثار أي معالجة أو إجراء طبي قد يؤثر سلبا على نوعية وجودة حياة المريض ( جسديا , نفسيا , عقليا , اجتماعيا أو وظيفيا ) , عاجلا أو أجلا , واخذ موافقته وبشكل واضح وصریح .
- 10- في الأمور المتعلقة بالإنجاب وتحديد النسل وكل ما يتعلق بالأعضاء التناسلية والجنسية اخذ موافقة الشريك وبشكل مكتوب لإتمام الإجراء الطبي .
- 11- من حق المريض أن يتلقى العلاج والمداواة بشكل منهجي مبني على الدراسات السريرية على الإنسان , وفق بروتوكولات علاجية مجربة و معتمدة داخليا من خلال الجمعيات الطبية والصيدلانية المختصة أو الاستناد لبروتوكولات معتمدة عالميا , حال عدم توافر بروتوكول وطني .
- 12- من حق المريض أن يجد داخل الدواء , نشرة باللغة العربية ذات معلومات معيارية ومفصلة ومفهومة للعامة تعكس فاعلية ذلك الدواء بعينة و إلا خضع المصنع أو المورد للتعويض والمساءلة القانونية تحت بند بيع الغرر والآثار الصحية المترتبة عليه .
- 13- من حق المريض معرفة التركيزو المصنع والمورد وبلد التصنيع والسعر للمريض بكتابة تلك المعلومات بشكل واضح على كل علبة و كتابة اسم الدواء بشكل واضح في الوصفة الطبية بعيدا عن الأعمال التجارية .

- 14- من حق المريض معرفة كل ما يتعلق بحالته الصحية بصدق وحيادية ووضع المستقبل مع المرض .
- 15- من حق المريض معرفة أي مركب دوائي أو غذاء أو حليب أو طريقة علاجية يستخدم فيها مواد مستخلصة من الخنزير أو الميتة أو تراكيب كحولية وخمائر ويجب على الشركة المنتجة أو المورد كتابة ذلك بشكل واضح ومقروء باللغة العربية .
- 16- سلوكيات مقدم الخدمة الصحية لابد أن تتمتع بمشاعر الإنسانية من الرفق والرحمة واللياقة والتعاطف , والاحترام والمصداقية لتعزيز الثقة مع المريض والتواصل الفعال معه لتحسين حالته ومدى التزامه بالتعليمات المعززة لوضعه الصحي من خلال التحالف العلاجي الرضائي معه .
- 17- حق المريض برفض أي إجراء طبي من قبل المتدربين والطلبة , وحفظ خصوصيته ولو كان في مستشفى تعليمي أو مجاني وعدم استغلال عوزه المالي والاقتصادي .
- 18- من حق المريض التعرف على أي علاقات مالية مرتبطة بعلاجه من نسب وتحويلات وأدوية و شرح التكاليف العلاجية بشكل واضح والإفصاح عن حالات تضارب المصالح أثناء الوصف أو العلاج .
- 19- يمنع منعاً باتاً التجريب وإجراء الدراسات السريرية أو العلاجية على المرضى بدون علمهم ويجب اخذ موافقتهم المكتوبة بداية بعد اعتماد الدراسة من مجلس أخلاقيات للبحث العلمي السريري والعلاجي في البلد
- 20- يتوجب على مقدم الخدمة مراجعة ملف المريض كاملاً , واخذ كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالحالة المرضية وكتابة التشخيص بعد إجراء كافة الفحوصات السريرية وغيره والتعامل مع كل حالة على

أنها حالة مستقلة وفريدة من نوعها , يتم وضع خطة علاجية خاصة  
بها بعد التأكد من التشخيص وكتابته .

21- أن يعلم بكافة العلاقات التجارية للمنشأة و المرتبطة بعلاجه

22- من حق المريض عدم تصويره أو تصوير أي ورم أو جزء مستأصل  
منه أثناء إجراء الفحص أو العمليات بدون إذنه ولو كان بغرض  
التعليم أو الأرشفة التعليمية

23- من حق المريض أن يتلقى العلاج الطارئ والمنقذ للحياة في كل  
المرافق الخاصة والحكومية ولو لم يمتلك حينها تكاليف علاجه وعلى  
مقدم الخدمة الصحية بذل عنايته حيال ذلك تحت طائلة  
المسؤولية المهنية والإنسانية .

24- ادعاء التكافؤ العلاجي والسريري يحتاج إلى إثبات علمي وأي ادعاء  
من هذا القبيل يحمل المدعي تعويض المريض أو ذويه عن الضرر .

25- من حق المريض معرفة آثار المعالجة على مدى طهارته الدينية و  
قيامه بالأعمال التعبدية واحترام معتقداته الدينية وثقافته  
الاجتماعية أثناء تقديم الخدمة الصحية .

26- حق المريض في عدالة توزيع الموارد الصحية والتخطيط الصحي  
الأمثل لاستغلال الموارد بشكل كفى .

27- عدم مناقشة الحالات المرضية على وسائل التواصل الاجتماعي او  
السخرية من المرضى أو اعتبارهم زبائن و مصدر دخل أو التعريض  
بهم بأي شكل يعد عمل منافي للأخلاقيات المهنية ويستحق العقوبة

28- حق المريض بالتعويض وجبر الضرر في كل الأخطاء الطبية و  
الممارسات الغير مهنية والإهمال التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر  
على المريض أو ذويه .

29- منع وتجريم تجارة الأعضاء و موافقة لجنة الأخلاقيات في عمليات الزراعة التطوعية . ولا يحق لأي كادر صحي إنهاء حياة مريض ولو بموافقته أو بموافقة ذويه تحت أي مسمى ولو كان من باب الإجهاض

30- عدم استخدام المرضى كوسيلة للترويج للدواء أو المنشأة أو الكادر الصحي .

31- حق المريض على الدولة في حماية حقوقه وبذل الجهود لمكافحة الأمراض السارية وإدارة الأمراض المزمنة و تفعيل البرامج الوقائية و كذلك الرقابة الصارمة على مزاولة المهن الطبية و المساعدة وجودة تقديم الخدمات الصحية .

32- يصدر بيان مفصل عن حقوق المرضى ذوي الاحتياجات الخاصة و المرضى النفسيين و المرضى فاقد الوعي .

33- يكون مجلس للأخلاقيات الصحية , من كل التخصصات الطبية والمخبرية والصيدلانية و التمريضية , اضافة لشخصية قانونية و أكاديمي فلسفة و أكاديمي نفسي و قاضي استئناف و شخصية اجتماعية مشهود لها بالنزاهة , ومنتدب عن وزارة الصحة ومنتدب عن هيئة الدواء وعضو مكافحة الفساد و الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة . لمناقشة الإشكالات الأخلاقية و اعتماد الأبحاث السريرية و عمليات زراعة الأعضاء والبت في العقوبات المتعلقة بالمخالفات وإبداء الرأي و حماية المريض